محاضرات في مقياس

DROIT ET CYBERCRIMINALITE

الحقوق و الجريمة الالكترونية

الأستاذ: تلي عبد المطيع – أستاذ محاضر –أ– قسم الإعلام الآلي– جامعة بسكرة.

2022/2021

Intitulé du Master : Intelligence Artificielle

Semestre : S3

Intitulé de l'UE : Droit et cybercriminalité

Intitulé de la matière : Droit et cybercriminalité

Crédits :**1**

Coefficients : 1

Contenu de la matière : - Droits - Cybercriminalité

Mode d'évaluation : 75% Examen final + 25% travail personnel

Références : (Livres et polycopiés, sites internet, etc).

Préambule

Ce document contient un support pédagogique qui présentent les grands concepts sur les droits & cybercriminalité ainsi que les lois juridiques de gestion de propriété intellectuelle et industrielle. Ce document d'initiation s'adresse aux étudiants en Master 2, de la spécialité : Intelligence Artificielle.

L'utilisation de ces cours est autorisée dans le cadre de la formation universitaire avec mention d'auteur.

Mots clés : Propriété intellectuelle, Propriété industrielle, Cybercriminalité.

ديباجة

تمثل هذه الوثيقة محاضرات حول المفاهيم الأساسية للحقوق و الجريمة الإلكترونية، و كذا المواد القانونية التي تسير و تنظم حقوق الملكية الفكرية و الأدبية و الملكية الصناعية و التجارية. هذه الدروس موجهة أساسا لطلاب السنة الثانية ماستر تخصص الذكاء الاصطناعي.

يسمح باستخدام هذه المحتضرات في إطار التكوين الجامعي مع ذكر المؤلف.

الكلمات المفتاحية الملكية الفكرية و الأدبية، الملكية الصناعية، الجريمة السيبيرانية.

الفهرس

الفصل الأول الملكية الفكرية	
مقدمة	1
المفهوم و الخصائص	2
مصادر قانون الملكية الفكرية	2
الفصل الثاني حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	
مقدمـــــــة	7
المؤلف	8
حقوق المؤلف و خصائصه	8
أنواع حقوق المؤلف	9
استغلال الحق المالي	15
المصنـــــــــف	18
أنواع المصنفات	18
شروط حماية المصنف	21
الاعتداءات الواردة على حقوق المؤلف	21
الجزاءات المقررة على اعتداءات حقوق المؤلف	24
الحقوق المجاورة	30
المصنفات الفنـــــــــــــية	34
الفصل الثالث الملكية الصناعية و التجارية	
مقدمـــــــة	37
براءة الاختراع	37
الإسم التجاري	38
الأسرار التجارية	38
الرسم (النموذج الصناعي)	38
العلامة التجارية	38
التصاميم الشكلية للدوائر المختلفة	38

البيانات الجغرافية	39
تسميات المنشأ	39
مالك الحقوق	39
الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية	40
أنواع الاختراع	40
شروط منح براءة الاختراع	41
إجراءات طلب الحصول على براءة اختراع	42
الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع	43
الفصل الرابع الجريمة الإلكترونية	
مقدمـــــــــــة	45
مراحل تطور الجريمة الالكترونية	45
تعـريفات حول الجـريمة الإلكتـرونية	47
الطبيعة القـانونية للجـريمة الإلكتـرونية	50
خصائص الجـريمة الإلكتـرونية	50
أنواع الجرائم الإلكترونية	52
نطـاق الجـريمة الإلكتـرونية	54
أركـان الجـريمة الإلكتـرونية	56
تجريم الأعمال الإلكترونية في قـانون العقـوبـات الجـزائـري	59
إجـراءات متـابعة الجـريمة الإلكتـرونية	61
الأجهـزة المختصة في متـابعة الجـريمة الإلكترونية في التشـريع الجـزائري	63
الصعوبـات و الأسباب التي تعتـرض مكـافحة هـذه الجـريمة في الجزائر	65
أسئلة التقويم	66
المناقشات (أعمال فردية)	67
المراجـــــــــع	68

الفصل الأول

الملكية الفكرية

Propriété Intellectuelle

مقدمة

أخذت الملكية على الصعيد العملي أشكالا متنوعة تبعا لطبيعة الأشياء المملوكة أو لطبيعة النشاط العملي للإنسان، فالملكية تعبر بصفة عامة على حقوق التملك التي تشمل الاستعمال و الاستغلال والتصرف، وعليه فتمتد حقوق الملكية لتشمل كل حق أو منفعة ذات قيمة تغطي شيء له قيمة تبادلية أو يشكل ثروة، لكن مع التطور الصناعي و التكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، بل حتى القانونية منها أدى إلى ظهور نمط جديد من أنواع الملكية عرف بالملكية الفكرية التي تطلق على الأفكار و التغيرات الخلاقة للعقل البشري، و على إبداعات الفكر الإنساني فهي كل ما ينتج عن الفكر البشري بقدر من الابتكار بحيث تظهر شخصية صاحبه أي حق الشخص في استغلال و استئثار إنتاجه الفكري.

أما المشرع الجزائري في القانون المدني بحقوق الملكية الفكرية، فقد سماها بأسماء متعددة فتارة يسميها بالأموال المعنوية كما ورد في المادة 17 من الق.م و تارة أخرى يطلق عليها الأشياء غير المادية كما قضى في نص المادة 687 من الق.م تتمتع الحقوق الفكرية بقيمة اقتصادية و مالية مهمة، لذلك اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحقوق، خاصة و أنه جرى تقسيم الحقوق المالية تقليديا إلى طائفتين من الحقوق :عينية و شخصية، و لأن تطور الحياة في مختلف نواحيها قذف بحقوق جديدة تقع على أشياء معنوية لتعلقها بإنتاج الفكر، و أصبحت هذه الحقوق تتخذ كيانا مستقلا يتلاءم و طبيعته، بل أصبحت قسم ثالث من الحقوق المالية إلى جانب الحقوق الشخصية و الحقوق العينية.

1. المفهوم و الخصائص

هي حقوق استئثاريه تُمنح للمبدع على إنتاجه الفكري مثل : حق المخترع على الاختراع، حق المؤسسة على عالمتها التجارية، حق الشاعر على القصيدة، حق الكاتب على الكتاب الذي قام بتأليفه، فالملكية الفكرية من ناحية قانونية هي مجموعة حقوق ترد على أشياء غير مادية (كتاب، قصيدة، اختراع، عالمة تجارية) وتكون محددة بموجب نصوص خاصة. و تمتاز الملكية الفكرية ب:

- أنها ملكية تجارية فهي عنصر معنوي في المحل التجاري،
- أنها حق من حقوق الانسان، وهو ما نصت عليه المادة 27-2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان " كلِّ شخص حقِّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه".
- أنها مفهوم متطور، حيث يتم إضافة عناصر جديدة بصفة مستمرة والاعتراف بها ک ملكية فكرية وذلك حسب التطور العلمي والتكنولوجي

2. مصادر قانون الملكية الفكرية

أولا: الدستور: تُعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوق دستورية، فقد نص الدستور الجزائري على حماية حقوق المؤلف بشكل صريح في المادة 44-2 من الدستور " حقوق المؤلف يحميها القانون" ، كذلك نص الدستور الجزائري على حماية حقوق الملكية الصناعية بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال المادة 43-3 التي تنص " تكفل الدولة ضبط السوق . ويحمي القانون حقوق المستهلكين ". وتعتبر حماية الملكية الصناعية للمتعاملين الاقتصاديين واحدة من أهم وسائل ضبط السوق وحماية المستهلك بالدرجة الأولى، كذلك نصت المادة 43-4 على " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ". حيث تعتبر حماية الملكية الصناعية من أهم الاليات التي تضمن التنافس الشريف بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية: انضمت الجزائر الى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق الملكية الصناعية منها: البروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعالمات 31 : أكتوبر 2015، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف31 جانفي 2014، معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 31 يناير 2014، اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 22 أبريل2007 ، معاهدة التعاون بشأن البراءات 08 مارس2000 ، اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 16 أبريل1975 ،و اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 01 مارس1966 .

ثالثا: التشريع : اغلب التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الجزائر شُرعت من خلال أوامر:

- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعالمات
- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 , يتعلق ببراءات الاختراع
- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 2003
- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976يتعلق بتسميات المنشأ
- الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج .

- القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية 2005
- القانون رقم 04-02 المؤرخ 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

رابعا: التنظيم: و يتمثل في مجموعة المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 اكتوبر عام 2008, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 26جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005 الذي يحدد كيفيات ايداع العالمات وتسجيلها .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان1426 ، الموافق 21 سبتمبر2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-316 المؤرخ في 6 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر2005، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها
- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005 يحدد كيفيات ايداع العالمات وتسجيلها .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق 22 يونيو عام2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.
- المرسوم رقم 76-121 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.
- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1427 الموافق 15 غشت عام 2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومتفشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود .

3. أقسام الملكية الفكرية

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين :يتعلق الأول بحقوق الملكية الأدبية و الفنية و الذي بدوره يضم حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (**الفصل الثاني**)، أما الشق الثاني فيضم حقوق الملكية الصناعية و التجارية (**الفصل الثالث**)، و التي تعرّف على أنها الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة ذات القيمة النفعية، وهي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و يقابلها ابتكارات ذات قيمة جمالية و هي تضم الرسوم و النماذج الصناعية و يطلق عليها الابتكارات الشكلية، أما الرموز المميزة فمنها ما يميز المنتوجات و يتعلق الأمر بالعلامة و تسمية المنشأ، و منها ما يميز المحل التجاري و يتعلق الأمر بالاسم التجاري و العنوان التجاري.

الفصل الثاني

حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

Propriété littéraire et artistique

مقدمـــــــــة

حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هي مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مًصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية مثل : الكتب، الموسيقى، برامج الحاسوب، الأعمال المسرحية، المحاضرات، الأشعار، الروايات، لوحات الفنون التشكيلة وغيرها، حقوق المؤلف منظمة في الجزائر بموجب الأمر03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. و تعد حقوق المؤلف نموذجا تقاس عليه بقية الحقوق في مختلف المجالات الملكية الفكرية الأنفة الذكر، إذ تعد من بين أكثر الحقوق انتهاكا و لأجل ذلك لجأت العديد من الدول إلى التفكير وبجدية في وجوب حماية الجانب الفكري والإنساني لأنه لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر.

وقد حظيت هذه الحقوق باهتمام المشرع وجسد لها جملة من القوانين لحمايتها، فقبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لهذه الحق هو ما كان مطبقا في القانون الفرنسي والتي ظلت سارية المفعول إلى غداة الاستقلال، وبعدها صدر أول تشريع رقم 14 / 73 المؤرخ في03 أفريل 1973 لحماية حق المؤلف وكان ذلك بموجب أمر رئاسي وبقي ساري المفعول إلى غاية1997 ، حيث صدر التشريع رقم 10 / 97 المؤرخ في 06 مارس1997 ، وبعدها صدر الأمر 05 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر رقم 10 / 97 السابق.

1. المؤلف

هو ذلك الشخص الذي يبتكر عملا ذهنيا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه و أهميته و في هذا نصت المادة 12 فقرة 1 من ذات الأمر السابق انه : " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه " من خلال المادة يتبين لنا انه كل من يبتكر مصنفا يكون له حق المؤلف عليه، إذن المؤلف هو كل من يبتكر مصنفا ويبدع فيه. وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف ليس ذلك الشخص الذي يضع أفكارا معينة في كتاب بل يندرج ضمن مفهوم كاتب القصة أو واضع برامج الحاسب الآلي، و قد يكون رساما أو مصورا أو غيرهم والقانون يحمي المبدع بهذا المفهوم الواسع من أي اعتداء أو انتهاك على ما أنتج.

2. حقوق المؤلف و خصائصه

لا ينشأ حق المؤلف إلا بموجب القانون، فهو من ينظمه ويحدد مداه ونطاقه ومدته والاستثناءات الواردة عليه، كما يحدد متى ينقضي وهذا ما تم النص عليه في الأمر. 051 / 03 و عموما ليس هناك تعريف جامع لحق المؤلف . لغة :يقال حق الشيء أي ثبت ووجب.

و المؤلف لغة : ما جمع من أجزاء مختلفة ورتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يتقدم وأخر فيه ما حقه أن يؤخر. أما اصطلاحا فحق المؤلف هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري، والتي توصف بأنها المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات.

و يتمتع حق المؤلف بالخصائص التالية:

- يمارس على الإبداع والإنتاج الفكري المتمثل في المصنف بغض النظر عن تطبيقه الصناعي.
- يستأثر المؤلف بمصنفه وبجميع المزايا التي ترد على هذا المصنف، كما له أن يمنع الغير من مشاركته فيها.
- ممارسة حق المؤلف من الناحية المادية محدودة عموما أثناء حياته، على عكس مدة ممارسة حق الملكية العادية الذي يعتبر حقا دائما وغير محدود.
- يعد الحق المعنوي ميزة أساسية لحق المؤلف، على خلاف حق الملكية العادية التي تفتقر هذا العنصر.

3. أنواع حقوق المؤلف

تنص المادة 1/21 من الأمر03 – 05 على أنه : "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه" يتبين من نص المادة أن حقوق المؤلف تنقسم إلى نوعين :

أولا: الحقوق معنوية للمؤلف

يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و التي تعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلّف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه، وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين؛ يتمثل الأول في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤلفه . و مضمون هذا الحق في المادة 22 من الأمر03 – 05 على صور حقوق المؤلف والمتمثل في نسب المصنف إليه، بمعنى يحق له أن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور بل و له أن يعرض مؤهلاته العلمية. كما لا يجوز لورثته بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور. و كذلك بالنسبة

لتقرير الكشف عنه و نشره فإنه يحق له وحده أن ينفرد بحق نشر مصنفـه المنسوب إليه و تحديد وقت النشر و طريقة نشره، و لا يملك أحد السلطة عليه حتى يجبره على نشره.

و حسب نص المادة 25 فانه يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إساءة لان ذلك يؤثر على سمعة المؤلف بحيث يستلزم التصدي لهذا الاعتداء. كما تنتقل حقوقه وسلطاته في الدفاع عن مصنفه من الاعتداء إلى الورثة، و حسب المادة 25 و 26 التي نصت على انتقال هذا الحق بمقتضى وصية، أما في حالة عدم وجود ورثة تعود ممارسة هذه الحقوق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . و في حالة ما إذا رأى المؤلف أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاتـه فله أن يوقف نشره وإبلاغه للجمهور وذلك حسب المادة 24، لكن لا يجوز للورثة لأنه حق شخصي خالص للمؤلف دون سواه غير أنـه لا يمكن للمؤلف ممارسـة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقهـا عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها. و على عكس الحقوق المادية التي تتميز بأنها منفصلة عن شخص المؤلف فإن الحق المعنوي مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصه وتظهر أهمية ذلك في الجوانب التالية :

- لا يجوز التصرف فيه حسب المادة 21 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و التي جاء فيها : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها " وهذا يعني انه حق غير مالي متصلا بالمؤلف الذي يجعله غير قابل للتصرف فيه كالبيع أو الهبة . والتصرف فيه يترتب عليه البطلان .
- لا يجوز الحجز عليه : لا يجوز الحجز على الحق المعنوي للمؤلف غير أن الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره فهو أمر جائز، لكن منع الحجز على العمل الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، وهو الأمر الذي اخذ به التشريع الجزائري .
- حق مؤبد: لقد أكدت غالبية القوانين أن مبدأ دوام الحق المعنوي وان التقادم سواء كان مكسبا أو مسقطا بأسباب التقادم الذي ينهي الحق لا يرد عليه ولو لم يتم استعماله، بمعنى أن هذا الحق لا يرتبط بحياة المؤلف وبقائه على قيد الحياة، بل

يستمر حتى بعد وفاته . وهو دائم غير مؤقت فالمشرع الجزائري اقر به في نص المادة 21 (الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم) .

- قابلية انتقال الحق إلى الورثة : الحقوق الأدبية في الأصل لا تقبل الانتقال كالتعديل أو السحب أو التداول فلا تكون من حق الورثة لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم لإن النص جاء على أن هذه الحقوق تكون للمؤلف وحده، بمعنى أن هذا الحق ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا لا يجوز التصرف فيه من تلقاء نفسه.
- حق غير قابل للتنازل عنه: ذلك أن حق المؤلـف هو حق مرتبط بشخصه ولا يجوز التنازل عنــه للغير وإجراء التنازل يعتبر باطلا، وبالتالي لا يجوز أن ينسب المصنف لغير مؤلـفه حتى ولم يكن ذلك برضا المؤلـف.

بينما تتمثل سلطات المؤلف في مجال الحق المعنوي أساسا في :

- الحق في نسبة مصنفه إليه: يحق للمؤلف في حياته أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المواد 22 و23 بقولها " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار و يمكنه تحويل هذا الحق للغير، فيفترض أن الناشر هو المخول له ممارسة هذه الحقوق، و قد يفوض المؤلف شخص آخر غير الناشر. و فيما عدا ذلك فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن نسبة مصنفه إلى الغير. أما بعد وفاته فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور إذا نسبه المؤلف إلى نفسه في حال حياته و تم نشره، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه و لم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته و الإبقاء على الاسم مخفيا إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته
- الحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه : يحق للمؤلف وحده في حياته أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه و تحديد وقت و طريقة النشر، كما لا يملك أحد السلطة على مصنفه حتى ولو كان دائنه، فلا يستطيع أن يحجر عليه، كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني و تسليم إنتاجه للناشر فذلك يعتبر مساسا بحقه الأدبي. فوحده

المؤلف له حق رفع السرية عن مصنفه، ما يدل أن نشر المصنف ليس ضروريا لإثبات نسبته لمؤلفه فهو كاف فقط لإيجاد علاقة بين شخصية المؤلف وإنتاجه . أما إذا توفي المؤلف ولم ينشر مصنفه فإن لوثته وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف و يختارون الوقت المناسب و الطريقة في النشر. و يحلون محله في استعمال حقه الأدبي. و إذا اقتضى الأمر وكانت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية تقتضي الاطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف فانه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله، أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه . وهذا ما نصت عليه المادة 26 من التشريع الجزائري.

- حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه كما نصت عليه المادة 25 من التشريع الجزائري "يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة "، يتضح من هذا النص أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف و يؤثر على سمعته و مصالح المؤلف يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له، و أن يمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف بدون إذنه . و يستثني من هذا الحق ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحوير القصة إلى مسرحية أو فيلم. و أن يقع نوع من التصرف والحرية في التعديل والتغيير والتحوير فيما تفتضيه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليه .غير أن إجازة ذلك قد أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه أو إفساد المصنف، مما يؤدي إلى المساس بسمعة المؤلف. و كذلك أن لا يؤدي هذا التحويل بمصالح المؤلف المادية المشروعة، و إذا توفي مؤلف المصنف تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على المصنف .

- أما بالنسبة لإدخال التعديلات على المصنف بعد وفاة المؤلف يتجه الرأي الراجح إلى القول بأن ذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته فلا الورثة و لا الناشر من حقه إدخال أي تعديل.
- الحق المؤلف في سحب مؤلفه من التداول (الندم أو التوبة) : نصت المادة 24 من التشريع لا يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة الحق في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب . و قد ينشر المؤلف مصنفه و بعد تداوله بين المواطنين تطرأ أسباب خطيرة تقتضي سحب المصنف، و مثل ذلك حدوث تطورات ومتغيرات اجتماعية أو فنية أو علمية آو سياسية أو أدبية أو ما ناله المصنف من نقد بعد نشره، من شأنه أن يحدث كل ذلك أثر سلبي يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية و الفنية، أو ضرر بسمعته فيحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا من التداول أو بقصد إدخال تعديلات ضرورية أو أساسية . وقد أجاز المشرع للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول إذا لحق المؤلف ضرر معنوي وأدبي وحينها يعد الحق الأدبي للمؤلف أقوى من حقوق الناشر المالية، فإذا توفرت الأسباب الجدية و المشروعة فللمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول، على أنه شرط في مقابل ممارسة هذا الحق أن يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي، و متى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض أصبح المؤلف ملزم بدفع تعويض مقدما قبل السحب الفعلي. أما بعد وفاته فباعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره لأن ذلك راجع لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب و الدوافع التي تبرر السحب، ومن ثم فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى و لو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب و أثارها من حق المؤلف شخصيا.

ثانيا: الحقوق المادي للمؤلف

يمكن تعريف الحق المالي بأنه ذلك الحق الذي يخول لصاحب إنتـاج ذهنـي استغلال إنتاجه الـذي يعود عليه بالربح المالي. و قد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المادي أو المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى 32 من الأمر رقم 03– 05 السابق حيث اعترف به في المادة 27 من قانون حق المؤلف "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي" . و باعتبار الحق المالي للمؤلف منقول معنوي ومن حقوق الذمة الماليـة وينتقل إلى الورثة بعد وفـاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية فانه يتميز بخصائص هي :

- قابلية التصرف في الحق المالي: الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل . للمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفه، ويتضمن الإذن طريقة و نوع ومدة الاستغلال.
- عدم قابلية الحجر عليه : الأصل أنه لا يجوز الحجر على حقوق المؤلف و هو الظاهر من نص المادة 21 التي تتضمن الحقوق المادية و المعنوية، لأن الأصل أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجر عليه لأنها حقوق متعلقة بالشخصية .أما إذا قرر المؤلف نشر مصنفه فيكون بذلك قد أستعمل حقه المعنوي في تقرير النشر و يبقى حقه المالي متمثلا في النسخ التي تم نشرها، و هي مملوكة له ومن ثمة يجوز لدائنه الحجر عليها و أيضا النسخ التي نشرها قبل موته.
- الحق المالي للمؤلف مؤقت : حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته ولورثته بعد مماته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة 50 سنة من وفاته. وأنه بعد انتهـاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما.

- انتقال الحق المالي إلى الورثة: أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية و يجوز للمؤلف أن يوصي به أيضا في حدود الثلث . و يستفيد الورثة أو الموصي لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة لورثتهم قبل موته و تستمر إلى انقضائها بقوة القانون تحت يد هؤلاء الخلف. وتقضي المادة 54 من التشريع بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته، فينتقل إذن الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم ثم ورثتهم اللاحقون من بعدهم إلى غاية انقضاء المدة المحددة قانونا بخمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف . كما يجوز للورثة ممارسة دعوى الغبن تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود 15 عاما من الوفاة.

4.استغلال الحق المالي

هناك العديد من أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه بنقل المصنف مباشرة للجمهور عن طريق :

- الأداء العلني: يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة و في مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، ذلك أن المكان العام قد ينقلب إلى مكان خاص كما لو استأجره شخص لإقامة حفلة عائلية و قد ينقلب المكان الخاص إلى عام متى سمح للجمهور بالدخول، فالأداء العلني يتحقق متى كان الاجتماع عاما مسموحا للجمهور حضوره. و يستوي أن يقوم المؤدي بالتأدية أمام الجمهور في المكان العام مباشرة بحيث يكون تحت سمع الجمهور و بصره أو أن يقوم بهذه التأدية في أستوديو مغلق ثم تقوم أجهزة الإذاعة والتلفزيون بنقل الأداء.

- الأداء الذي يتم عن طريق العرض العلني : و يقصد به وضع المصنف تحت نظر الجمهور بحيث يستطيع كل واحد من الجمهور تفحصه مباشرة، و مثال ذلك المصنفات التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني و المنقوشات و التماثيل والرسومات والألواح الزيتية.
- الأداء العلني بمعناه الخاص: قد يكون شخصي كان يكون بصوت إنسان ولو بالاستعانة بأجهزة مضخمة للصوت والصورة معا مثل التلاوة العلنية، كالقصائد الشعرية و النثرية و المحاضرات العلمية وقد تكون عن طريق التوقيع الموسيقي كالعزف على الآلات الموسيقية المختلفة أو الحركات الرياضية الرقص بأنواعه، أو تمثيل مسرحي أو قد يكون عن طريق أجهزة ميكانيكية (غير شخصي) عن طريق آلات سمعية أو سمعية بصرية كالإذاعة و التلفزيون
- كما قد يكون نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه و نشرها، و هذا هو الغالب و في هذا الشأن نصت المادة 27 على استنساخ المصنف بأية وسيلة و في البند 9 ذكرت الترجمة و الاقتباس و إعادة التوزيع و غير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله:
- الاستعمال الشخصي للمصنف: نصت المادة 41 "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من مصنف بهدف استعمال شخصي أو عائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر، غير أنه استثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنيات أو ما شابهها، و الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي و استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي و لاستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من الأمر المذكور سابقا .
- بطلان التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي : إن سبب بطلان التصرف يرجع لسبب عدم تعيين المحل من جهة و من جهة أخرى أن مجموع إنتاج المؤلف

الفكري في المستقبل أمر متصل بشخصيته. كما يعتبر إلزاما أبديا ينطوي على غير ما يضر بالمصالح المادية للمؤلف. و قد أجاز القانون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التصرف في جميع مصنفاته الحاضرة والمستقبلية وذلك لما لهذه الهيئة من ضمان لمصالح المؤلفين.

- عقد النشر: خصص المشرع الكثير من النصوص القانونية لتمكين المؤلف من نشر مصنفه لاستعمال حقوقه وذلك من المادة (84 – 98) . ينتقل بمقتضاه للناشر حق استنساخ المصنف في طبعة أو عدة طبعات يتفق عليها في عقد النشر و في المقابل يحصل المؤلف على اجر أو مكافأة متفق عليها(النشر على نفقة الناشر) ويمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها خلال مهلة ثلاثة أشهر عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و الآجال المقررة في العقد .
- رخصة إبلاغ أو إطلاع الجمهور: تنص المادة 99 من الأمر أن يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري أو التوزيع السلكي أو العرض أو بأي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص من مؤلف أو من يمثله يسمى رخصة الإبلاغ إلى الجمهور باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

5. المصنـــــــــــف

هو كل إنتاج ذهني يشمله القانون بحماية حق المؤلف مهما كانت طريقة التعبير أو الأهمية أو الغرض منه (المادة 03 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والمادة الأولى من الأمر 14/73المتعلق بحق المؤلف الملغى).

حسب المادة 1/12 من الأمر03 – 05 فالمؤلف هو شخص معنوي (يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر، فإذا قام هناك شك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، اعتبرنا ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا نائبا عنه في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخصيته). ويعد مؤلفا للمصنف كذلك إذا ذكر اسمه عليه أو نسبه إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح وهو ما بينته المادة 1/13 من الأمر 03 – 05 بأنه يعد صاحب حق على المؤلف، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

6. أنواع المصنفات

التشريعات لا تُعرف المصنف لكنها تعرض قائمة على سبيل المثال لبعض أنواع المصنفات في المادة 4 من الأمر 03-05 فهناك المصنفات حسب الطبيعة والمصنفات حسب عدد المؤلفين:

أولا: المصنفات حسب طبيعة المصنف : وتنقسم الى :.

1. *مصنفات أساسية* و تشمل :

- المصنفات الأدبية والعلمية : سواء كانت مكتوبة مثل الكتب والمقالات والقصائد وغيرها أو شفوية مثل الخطب والمحاضرات.

- المصنفات الفنية : وتنقسم الى مصنفات الفنون التشكيلية، مصنفات الفنون التطبيقية، المصنفات الموسيقية، المصنفات التصويرية، مصنفات الفنون المسرحية.
- المصنفات السمعية البصرية : الأفلام، المسلسلات، المسرحيات المسجلة.
- مصنفات الاعلام الألي : برمجيات الكمبيوتر المختلفة.

2. *مصنفات مشتقة* و تشمل المصنفات المترجمة، التوزيعات الموسيقية الجديدة .

ثانيا: المصنفات حسب عدد المؤلفين للمصنف وتنقسم :

1. مصنفات المؤلف الوحيد : وهي المصنفات التي يبدعها مؤلف واحد فقط.
2. مصنفات متعددة المؤلفين : يتعاون أكثر من مؤلف في إبداعها تنقسم الى:

- مصنفات مشتركة(المادة 15 من الأمر03-05)، وهي التي يتعدد فيها المؤلفون بحيث نستطيع تمييز وفصل و مشاركة كل مؤلف عن مشاركة غيره من المؤلفين .
- مصنفات جماعية(المادة 18 من الأمر03-05) ، يتعدد فيها المؤلفون كذلك لكننا على عكس المصنفات المشتركة ال نستطيع تمييز وفصل مشاركة كل مؤلف عن مشاركة غيره من المؤلفين.

ثالثا: المصنفات الأدبية و العلمية و تعتبر من أكثر المصنفات شهرة و انتشارا و تشمل جميع صور وأشكال الابتكار و الإبداع الفكري في مجالات الأدب و العلوم و تعرف بأنها ابتكار فكري يخاطب العقل والإدراك كالمصنفات و الكتابات الأدبية و التاريخية و القانونية و الطبية الفيزيائية و الهندسية. و كذلك المصنفات الشفوية كالمواعظ و الشعر و الخطب و الدروس و الندوات و المحاضرات التي تستلزم بطبيعتها أن يكون إلقاؤها شفويا:

- **المصنفات الفنية** : تشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الإبداعات و الابتكارات التي تخاطب الحس والشعـور و يمكن التعبيـر عنها بالخطوط و الألوان و تتنوع هذه المصنفـات بتنوع صور الفنـون كمصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم أو الرسم الزيتي وفن الزرابي و النحت والنقش والطباعة الحجرية و هي نوع من

النقش والتي تدخلها بعض القوانين ضمن أعمال النقش بينما قوانين أخرى تنص عليها بصفة مستقلة .

- **المصنفات المشتقة** : هي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة و هي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار و الجهد. و عادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة واقتباس أو تحويل أو تحوير، و تتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي.
- **مصنفات التجميع أو المصنفات المركبة** : هي المجموعات أو المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل مباشر من مؤلفي هذه المصنفات السابقة. و يعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلفا. و قد نصت عليها المادة 5 بقولها :" تعتبر أيضا مصنفات محمية للمصنف المركب المجموعات و المختارات من المصنفات...." .
- **مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات**: نصت على ذلك المادة 08 على أن تستفيد مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من الحماية .
- **المصنفات المشتركة** : و هي تلك التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم، و يعتبرون شركاء أو مشتركين في المصنف كما نصت على ذلك المادة 15 على أن يكون المصنف مشتركا إذا شارك فيه عدة مؤلفين. و من صور الاشتراك ما نصت عليـه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصريـــة.
- **المصنفات الجماعية** : التي تتحقق باشتراك أو مساهمة عدة أشخاص تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ولحسابه. و مثاله كأن يكفل شخص طبيعي أو معنوي شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين بحيث يظهر المصنف باسمه و ينشر تحت إدارته و يعمل المشاركون في الإنجاز على

تنفيذ خطته التي يحددها، و يشرف على إنجازها و يوجه الأعمال لإنجاز هذا المصنف الذي يطلق عليه المصنف الجماعي.

- **المصنفات المركبة** : نصت المادة 14 على آن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي. كما يحمي القانـون المصنفات المركبة شريطة أن تتسم بجهد ابتكـاري يبرر الحماية .

7. شروط حماية المصنف

لا تتمتع جميع المصنفات بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أولا:شرط الأصالة: هي البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه أو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف بحيث تبدو في المصنف البصمة الشخصية لمؤلفه. فكرة الأصالة لا عالقة لها بفكرة الجدة، فال يشترط في المصنف أن يكون جديدا بل يكفي فقط أن تظهر البصمة الشخصية للمؤلف فيه. فكرة الأصالة ال عالقة لها بالقيمة العلمية او الأدبية او الفنية او الأخلاقية للمصنف.

ثانيا: شرط التعبير المادي: (حماية الإبداع و ليس حماية الأفكار).يعني ذلك أن تُنقل الفكرة من عالم الأفكار الى عالم الماديات فيمكن الاحساس بها بإحدى الحواس الخمس للإنسان(المادة 7 من الأمر03-05) ، فإذا لم يتم التعبير عن المصنف في شكل مادي فهو مجرد فكرة في عقل المؤلف فال يمكن حمايته بموجب حق المؤلف.

8. الاعتداءات الواردة على حقوق المؤلف

حتى يحظى المؤلف بالحماية لابدّ من وجود اعتداء واقع أو سيقع على مصنفه، وبالرجوع إلى الأمر 05 / 03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المشـرع قد نص على هذه الحالات التي تشكل اعتداء في كل من المواد 151 و 152 و155 ، فهناك الاعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف و هناك الاعتداءات غير المباشرة. وإذا

ما وقع الاعتداء على هذه الحقوق فهنا لابد من وسـائل وآليات لتحقيق الحماية، لذلك نجد أن المشـرع قد حرص على كفالة وحماية حقوق المؤلف الأدبية والمادية بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف والتشويه وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات، و بالرجوع على نص المواد من 151 إلى 160 من الأمر 05 / 03 السابق، نجد أن صور الاعتداء على المصنف تشكل في مجملها جنحة التقليد.

أولا: الاعتداءات المباشرة

إن صور الاعتداءات المباشرة للتقليد قد تختلف وتتعدد فمنها ما قد يمس الحق المعنوي للمؤلف أو قد يمس الحق المادي منه وذلك كالآتي:

1. **الاعتداءات على الحق المعنوي للمؤلف** وتشمل الاعتداءات التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف :الحق في الكشف عن المصنف يتمتع به مؤلف وحده كما سبق بيانه، ومعنى هذا أنه لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ، وكل كشف تم بدون موافقته فإن ذلك يشكل تقليدا.
- المسّاس بسلامة المصنف : المؤلف وحده من له الحق في إدخال تعديلات وتغيرات على مصنفه، وعليه فإن كل من يقوم بإدخال تعديلات على المصنف بالإضافة أو الحذف دون رضا و أخد إذن من المؤلف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد.

2. **الاعتداءات الواردة على الحق المادي للمؤلف**

المشرع لا يعاقب على مجرد الأفكار و النّوايا مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل وتكمن هذه الافعال المادية التي تشكل اعتداء في:

- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة : قد يتم استنساخ المصنف أو توزيعه دون إذن المؤلف مما يشكل إعداء عليه، وبهذا يمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو التصوير أو طباعة ويكون هذا بعد تأكّد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.

- تبليغ المصنف : لصاحب الحق وحدة اختيار نوع وطريقة تبليغ عمله للجمهور سواء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، ولا يمكن للغير الحق في جمعه ونشره دون موافقة صريحة من المؤلف وإلا اعتبر ذلك اعتداء.

ثانيا: الاعتداءات غير المباشرة على حقوق المؤلف

يطلق على الاعتداءات غير المباشرة مصطلح الاعتداءات المماثلة لجريمة التقليد، وقد حصرها المشرع في الأفعال المنصوص عليها من المواد 151 و 155 من الأمر05 / 03 التالية:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة : إن عملية إدخال المصنفات المقلدة من الخارج أو إخراج هذه المصنفات من الجزائر يشكل نوعا من أنواع الاعتداء، ولا يشترط لمرتكب هذا الفعل أن يكون جزائري الجنسية، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة التقليد على الأراضي الجزائرية يعاقب مثل المواطن الجزائري، فقانون العقوبات سلط سلطانه على جلّ الحدود الجزائريّة.
- بيع نسخ مقلدة : يعدّ بيع نسخ المقلدة اعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف، وهذا المصطلح واسع يشمل عملية البيع والعرض لنسخ مقلدة، أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح البيع فقط.
- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف : ويراد بعملية تأجير المصنف تمكين مستأجر العمل من استعماله لمدة معينة قصد الانتفاع به، أما بالنسبة لوضع رهن التداول النسخ المقلدة للمصنف فتكون بقصد التصرف في الأداء الفني المقلد بمقابل أو بدون مقابل.
- رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف : كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف يأخذ وصف المقلد وتطبق عليه نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 155 من الأمر رقم 05 / 03 السالف الذكر.

9. الجزاءات المقررة على اعتداءات حقوق المؤلف

تخوفا من الاعتداءات التي قد تمس بحقوق المؤلف المادية منها والمعنوية حرص المشرع الجزائري على كفالة وحماية هذه الحقوق، وذلك من خلال نهج وسائل متعددة تهدف إلى وقف الاعتداء على المصنف والحدّ من تفاقم الأضرار الناتجة عنه ومنع خطر نشره ووقف تداوله، بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد أو سحبه، كما يمكن إذا وقع الاعتداء على المصنف إتباع طرق المسؤولية المدنيّة والجزائيّة :

أولا: الإجراءات الوقائية

هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى تجنب وقوع الاعتداءات و تشمل:

1. **الإيداع القانوني للمصنف**

إلزام صاحب الحق عن المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف إلى إحدى الجهات الرسمية كالمكتبات الوطنية، ولا يترتب على عدم الإيداع حرمان المؤلف من التمتع بالحماية القانونية المقررة لحقوقه بموجب القانون، لذلك نجد أن المشرع قد نص على جواز الإيداع فلا يترتب على عدم الإيداع أي مسؤولية.

2. **الإجراءات التحفظية**

تهدف إلى الحفاظ على حق المؤلف المعتدى عليه إلى ان يتم الفصل في دعواه ضد، وذلك حتى لا يلحق ضررا من جراء طول أمد النزاع، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين :إجراء يهدف على وقف الضرر وآخر الغاية منه حصر الضرر.

2.1 الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الضرر

كل إجراء يهدف إلى إثبات وقوع الضّرر وإيقاف استمراره في المستقبل:

- *إعطاء وصف تفصيلي للمصنف* :ويقصد به التعريف بالمصنف الأصلي تعريفا دقيقا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في هذا المجال. ومن أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف يتخذ هذا الإجراء عن طريق إجراء وصف تفصلي للمصنف المقلد المخالف للقانون، وبالرجوع إلى نص المادة 145 من الأمر 05 / 03 السابق نجد أنه وكل لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمّة التأكد من وقوع الاعتداء.
- *وقف التعدي* : يعتبر هذا الإجراء من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف، وهذا ما يتضح لنا جليا من خلال نص المادة 147 من الأمر رقم 05 / 03السالف الذكر، بأن لرئيس الجهة القضائية المختصة بأن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير الآتية والمتمثلة في إيقاف عملية الصنع الجارية التي ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي وإيقاف تسويق الدعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف.

2.2 الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى حصر الضرر

تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف، وذلك بغية وضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض. وبهذا تتمثل الإجراءات التحفظية في الحجز.

الحجز: هو وضع تحت يد القضاء او السلطة الإدارية لمصلحة خاصة أو عامة مال منقول أو ثابت ليمنع مالكه أو حائزه من التصرف فيه أو الانتفاع به على حساب الحاجز. أما الحجز التحفظي للمصنفات فهو إجراء تحفظي يمكن

بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو لذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير مشروع أو التقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق كما تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ": يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة."

شروط الحجز : أن يتم تقديم طلب الحجز من صاحب الحق على المصنف المقلد أو من آلت إليه حقوق المؤلف من وارث أو ناشر بعد القيام بالمعاينة التي يجريها الأشخاص المكلفون بذلك (ضباط الشرطة القضائية، المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.) ، إضافة إلى وضع النسخ المزورة والمقلدة المحجوزة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. زيادة على إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز موقعا ومؤرخا من طرف الأعوان المكلفين بهذه المهمة، وللجهة القضائية صلاحية الفصل في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها كما .على طالب الحجز التماس الطريق المدني أو الجزائي خلال 30 يوم من تاريخ تحرير محضر الحجز أو من تاريخ إيداع الخبير لتقرير خبرته، ويترتب على عدم احترام هذا الأجل بطلان الحجز.

المواد التي تكون محلا للحجز : طبقا للمادة 147 من الأمر رقم 03 / 05 السابق، تتمثل المواد التي تكون محلا للحجز في : نسخ المصنف أو المنتج المقلد، الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد، توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد.

الأشخاص المؤهلون بالقيام بالحجز : بالرجوع لنص المادة 145 - من الأمر رقم 05 / 03السالف الذكر، نجدها حددت لنا الأشخاص المكلفون بالقيام بالحجز: ضباط الشرطة القضائية. ، الأعوان المحلفون، الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: الإجراءات العلاجية لحماية حقوق المؤلف

في حالة عدم فعالية الإجراءات الوقائية لغرض التصدي للاعتداءات الواردة على المصنفات، فإنه لا يكون للمؤلف سوى إتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية، التي تهدف إلى ردع المعتدي عن طريق توقيع جزاءات مدنية في شكل تعويض، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية:

1. **الجزاء المدني**: في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية يحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي، والمسؤولية المدنية يمكن ان تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية أما إذا لم تكن هناك علاقة بين المؤلف ومن ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة فنكون أما دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض. وبالتالي فسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية أو التقصيرية فإن شروطها لا تخرج عن ثلاثة:

1/ الخطأ : هو الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني، ففي المسؤولية العقدية الخطأ يقع عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ، كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو يتماطل في ذلك. أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو العمل غير الشروع الذي يقوم به الشخص فيسبب ضررا للمؤلف، ومثاله قيام الغير بمباشرة حقوق المؤلف المالية دون إذن منه.

2/ الضرر :كقاعدة عامة شرط أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان الخطأ، وهو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.

ومنه، فالتعدي على حقوق المؤلف يسبب نوعين من الأضرار الأدبية والمالية، فقيام الشخص بنشر مصنف وعرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين أحدهما أدبي يتمثل في الاعتداء على شخصيته الأدبية، وذلك بعرض المصنف للتداول دون موافقة، أما الضرر المادي يتمثل في عدم أخده مقابل للاستغلال المالي لمصنفه.

3/ العلاقة السببية : من المقرر قانونا أن كل عمل يرتكب من طرف شخص و يسبب ضررا، يلزم صاحبه بالتعويض .و عليه فلا يمكن أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر إلا إذا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب المصنف. وعليه، يترتب عن قيام المسؤولية المدنية جملة من الآثار التالية:

- **التنفيذ العيني** : هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.
- **التعويض بمقابل** : في حالة تعذر التعويض العيني فلا يكون أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل، وهو غالبا ما يكون في دفع مبلغ معين من المال. وتجدر الإشارة إلى أنه الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف لم تغطي خصوصية التعويض في حالة الاعتداء بل تركتها لأحكام القانون المدني وهذا ما أكدته المادة 144 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 05 / 03 السابق.

10. الحقوق المجاورة

استكمالا للنقائص الواردة في الأمر97- 10السابق صدر الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤيد بإصدار قانون رقم 03-17 الصادر في 2003 وقد ركز على المصنفات الفكرية كالمصنفات الأصلية و المصنفات المشتقة و المصنفات المجاورة. وقد شمل هذا الأمر حماية كاملة لكل المصنفات الفكرية منها المصنفات السمعية البصرية والعلاقة القانونية بين المبدعين ومنتجي المصنفات، والمصنفات الأصلية الأخرى كمصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات قواعد البيانات، وبرامج الإعلام الآلي والمصنفات المشتقة المتعلقة بأعمال الترجمة والاقتباس وغيرها .

أولا: تعريف الحقوق المجاورة

طائفة فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية، وقد عرف الفقه المقارن بشأنها اختلاف في التسمية، فيما إذا كانت حقوق(مجاورة)لحق المؤلف أو(شبيهة)به أو(تابعة)له..إخ. وقد تولد عن التصوير الفوتوغرافي و السينما، والتلفزيون فرصا لإيصال إنتاج المؤلفين والفنانين ومصنفاتهم إلى مختلف شرائح الجمهور، فقد اكتسح الاتصال جميع الاتجاهات وتحرر من سائر القيود التي يفرضها الزمان والمكان، كما أصبح للتقدم الملموس في التقنيات أن ترتب عليه انتشار واسع للمصنفات على اختلافها لإرضاء الجمهور .

كما قد استفاد المؤلفون من ثورة الاتصال هذه فاستغلوا الوسائل الجديدة لنقل مؤلفاتهم ونشرها بين فئات الجمهور، كما أن هذا التقدم الحاصل آثاره لم تكن مقتصرة على فئة المؤلفين فحسب، بل مسّ أيضا مصالح من الأشخاص تدور أنشطتهم في فلك المجال الأدبي أو الفني أي في فلك استغلال المصنفات الأدبية والفنية، ومن أهم هؤلاء الأشخاص :فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، أو هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

ثانيا: محتوى الحقوق محل الحماية

يتمثل عمل فنانو الأداء في نقل المصنف إلى الجمهور، وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه الفنان، فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم، وبالتالي محل الحماية هو العمل الشخصي للمؤلف، ويشكل مال معنوي وبالتالي فحماية هذا العمل غير مشروطة بالأصالة، ويتمثل عمل الفنان في مجرد تنفيد مصنف المؤلف والذي هو موجود ويشمل كل العناصر الشكلية. بالرجوع إلى نص المواد من 109 إلى 112 من الأمر رقم 05 / 03 فإن المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو التالي:

1. **الحقوق المعنوية**

حسب نص المادة 112 من الأمر رقم 05 / 03 تتمثل في :

- الحق في احترام إسمه، أي حقه في ذكر إسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة أدائه لا تسمح بذلك.
- الحق في احترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان.

2. **الحقوق المادية والقيود الواردة عليها**

طبقا للمادة 109 من الأمر05 / 03 فإن الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في الحق في الترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب، بما يلي:

- تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.
- استنساخ هذا التثبيت.
- البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه او عزفه و إبلاغه على الجمهور بصورة مباشرة. ويعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور طبقا للمادة 110 من نفس الأمر

وقد أحاط المشرع هذه الحقوق بقيود و استثناءات جاء النص عليها في المادتين 120و 121 من الأمر 05 / 03 من الأمر السالف الذكر، وهي تتمثل في:

-**الرخصة القانونية** : نصت عليها المواد من 29 إلى 40 من نفس الأمر، والتي تسمح باستنساخ الأداء دون رخصة الفنان المؤدي، في حالات محددة، خاصة إذا تعلق الأمر **بالتعليم والمكتبات**.

-**الرخصة الإجبارية** : وهي تمنح للفنان في الحالات المنصوص عليها في المواد م 41 إلى 53من الأمر السابق.

ثالثا الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

لضمان حماية فعالة لحق المؤلف فقد قرر المشرع الجزائري حماية مدنية و ذلك بتعويض المؤلف عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ(الاعتداء)الذي يرتكبه الغير في مواجهته، و التي كنا قد تطرقنا إليها سالفا، و قد تأخذ هذه الحماية صورة أخرى و هي الحماية الجزائية و ذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق.

1. **جريمة التقليد و أركانها**

تختلف جريمة تقليد المصنفات عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة. فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة التقليد، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

أما الفقه فنجده يعرّف التقليد بأنّه " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية"، وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها ":نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم بتوفر عنصرين، يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للأداء الفني والثاني يتمثل في وقوع الضر." و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة، و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون. و لقيام جنحة التقليد يجب توافر ثلاثة أركان أساسية:

الركن المادي: وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، فهو ركن أساسي لقيام هذه الجريمة ويتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم و يكون محلا للعقاب، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي و نتيجة ضارة تتسبب في ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة سببية، ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 151 و152 ،153 من الأمر رقم 05 / 03 الذي سبق التطرق إليها أثناء عرض صور الاعتداء على حقوق المؤلف.

الركن المعنوي: لا يكف لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد المصنف، أن يصدر عن جاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي و فقط بل لا بد من توافر ركن معنوي و هو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد.

الركن الشرعي: لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات " : لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون."

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، و لا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق المؤلف. و هناك نوعان من العقوبات في هذه الحالة:

العقوبات الأصلية: كل من وقع منه تعد على حق المؤلف، و كان ذلك بتقليد المصنف أو نشره بدون ترخيص منه يصبح عرضة لعقوبة الحبس و الغرامة.و يعاقب مرتكب جنحة التقليد، و الجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى و الأقصى الذي لا يقل عن ستة 6 أشهر، و لا يزيد عن ثلاث سنوات، و الغرامة المالية التي لا يقل حدها على 500.000 دج و لا يزيد حدها الأقصى على1.000.000 دج. و نلاحظ أن المشرع لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي حالة عود الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.

العقوبات التكميلية: هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها. و تتمثل العقوبات التبعية فيما يلي:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة : وذلك للحد من الاعتداء سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، ويكون ذلك في حالة العود حسب المادة 156 الفقرة الثانية من الأمر 05 / 03 السابق.
- المصادرة: تقع المصادرة على العتاد و الأدوات المستخدمة في مباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة. كما تتم مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإرادات الناتج عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- نشر حكم الإدانة : تعبر من العقوبات ذات الطابع المعنوي، ويقصد به التشهير بالمحكوم عليه والتأشير على شخصيته الأدبية والمالية، فهي ماسة بالشرف والاعتبار. وقد نص على ذلك المشرع في المادة 158 من الأمر رقم 05 / 03 السابق، فيمكن للجهة القضائية المختصة أن تنشر حكم الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذا الحكم في الأماكن التي تحددها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بشرط ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

11.المصنفات الفنـــــــــــــــــــية

أولا :منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

إن محل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو الدعامة المادية التي يثبت عليها المصنف والذي يسمى " **الفونوغرام**" ، وهذا ما جاءت به اتفاقية" روما "لسنة 1961، وعليه فهي تحمي الأصوات السمعية فقط مهما كان مصدرها دون المصنفات السمعية البصرية. وقد تم النص على أصحاب هذه الفئة من الحقوق في المادتين 113,115من الأمر 05 / 03 السابق، حيث يعد منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، وهو كذلك الأمر بالنسبة للتثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة.

و نشير إلى أنه لا وجود للحقوق المعنوية لهذه الفئة، أما الحقوق المادية حسب المادتين 114 و 119 من الأمر 05 / 03 من الأمر السابق، فإنها تتمثل في:

- الحق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي، ويكون ذلك بموجد عقد مكتوب، ذلك أن العقد الشفهي غير مقبول.
- وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، إضافة إلى الحق في المكافأة.

وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر على أن منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية. كما أن مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي تنشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل 50 سنة ابتداء من تثبيتها، فتحسب مدة50 سنة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

ثانيا:هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

هذه الفئة عبارة عن كيان يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل أخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور، وهذا ما جاء في نص المادة 117 من الأمر رقم 05 / 03 السابق.

إن محل الحماية بالنسبة لهذه الفئة هو البرامج والحصص بغض النظر عن مضمونها، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي كل الحصص التي تقدمها هذه الأخيرة سواء كانت تحتوي على مصنفات محمية على أساس قانون المؤلف أم لا. ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتقرير وتحديد البرامج والحصص ويوم ووقت البث عموما.

وبالنسبة لهيئات البث في الجزائر فإنها مازالت تابعة للدولة فهي مرافق عمومية ذات طابع صناعي تجاري مهمتها توزيع البرامج، ولهذا فهي الوحيدة المتمتعة بالحقوق المشار إليها في المادة 118 من الأمر رقم 05 / 03 السابق. كما تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري طبقا لهذه للمادة بما يلي:

- حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.
- الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة.
- الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرنامج.

في حين أن مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.

ملخص مدة الحقوق المالية للمؤلف

المصنف	مدة الحماية	المواد القانونية
المصنفات العادية	حياة المؤلف + 50 سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.	54
المصنف المشترك	طوال حياة المؤلف +50 سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة آخر مؤلف على قيد الحياة من المؤلفين المشاركين في المصنف.	55
المصنف السمعي البصري و المصنف الجماعي	50 سنة من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المنصف على الوجه المشروع أول مرة. في حال عدم نشر المصنف تحسب 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.	56، 58
المصنف مجهول الهوية	50 سنة من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المنصف على الوجه المشروع أول مرة .في حال عدم نشر المصنف تحسب 50 سنة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف . في حال التعرف على هوية المؤلف تحسب خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف	57
المصنف التصويري + مصنف الفنون التطبيقية	50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف	59
المصنف المنشور بعد وفاة المؤلف	50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المنصف على الوجه المشروع أول مرة .في حال عدم نشر المصنف تحسب 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.	60

الفصل الثالث

الملكية الصناعية و التجارية

Propriété industrielle

مقدمـــــــــة

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق كغيره من التشريعات، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها" :الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعالمة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو عالمته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا .

الملكية الصناعية والتجارية التي يقصد بها حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري، فهي ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة وبالتالي هي حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية وتستخدم في تميز المنتجات والمنشآت التجارية كالعلامات التجارية و الاسم التجاري... وغيرها. يشمل مصطلح حقوق الملكية الصناعية مجموعة من العناصر:

1. براءة الاختراع

وثيقة تُمنح لحماية الاختراع متى توفرت فيه شروط معينة وذلك لمدة محدودة ب 20 سنة بعدها يسقط الاختراع في الملك العام ويصبح ملك للمجموعة الوطنية بحيث يمكن انتاجه تجاريا بحرية، تقوم فلسلفة براءة الاختراع على فكرة العقد الاجتماعي بين المخترع والمجتمع، بحيث ي فصح المخترع عن اختراعه للمجتمع ومقابل ذلك يمحنه المجتمع حق احتكار انتاج اختراعه تجاريا وتحقيق الارباح لمدة محددة، براءة الاختراع منظمة في الجزائر بموجب الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003والمتعلق ببراءة الاختراع .

2. الإسم التجاري

هو الاسم التي تُعرف به المؤسسة من طرف الغير ويحمى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، ويعد عنصر من عناصر الملكية الصناعية

3. الأسرار التجارية

عبارة عن معلومات تستمد قيمتها التجارية من طبيعتها السرية، أي أن القيمة الاقتصادية لهذه المعلومات مصدرها الأساسي هو جهل المنافسين بها، و قد عرفتها منظمة التجارة العالمية تحت مسمى المعلومات السرية كونها " تلك المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية من سريتها، ويتخذ حائزها إجراءات معقولة لحمايتها"، وتعتبر الحماية بموجب نظام الأسرار التجارية مناقضة للحماية بموجب براءة الاختراع التي تعتبر حماية علنية قائمة على ضرورة كشف الاختراع للمجتمع لتمتع بالحماية، في حين ترتكز الحماية بموجب الأسرار التجارية على السرية.

4. الرسم (النموذج الصناعي)

هو المظهر الزخرفي او الجمالي لسلعة ما بحيث ال يؤدي أي دور وظيفي بل ترتكز مهمته على الشكل الخارجي للسلع مثل : الشكل الخارجي للسيارات ، الشكل الخارجي للهواتف الذكية.. الخ، الرسوم والنماذج منظمة على مستوى التشريع الجزائري بموجب الأمر 66-86 المؤرخ في 28 ابريل لسنة1966.

5. العلامة التجارية

تتمثل العالمة التجارية في إشارة ممثلة خطيا تسمح للتاجر او الصانع بتمييز منتجاته او خدماته عن منتجات او خدمات منافسيه .والعالمة التجارية منظمة في التشريع الجزائري بموجب الأمر 06 03- المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعالمات.

6. التصاميم الشكلية للدوائر المختلفة

محمية بموجب الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو عام 2003, يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

7. حماية الأصناف النباتية

محمية بموجب القانون رقم 05-03 مؤرخ في 6 فبراير2005 ، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

8. البيانات الجغرافية

هي إشارة توضع على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد وصفات أو سمعة تعزى إلى ذلك المكان .ومن المعتاد أن تستمد المنتجات الزراعية صفاتها من مكان إنتاجها وأن تتأثر بعوامل محلية محددة كالمناخ والتربة. وتكتسب الإشارة صفة البيان الجغرافي وفقا لشروط القانون الوطني وإدراك المستهلك. وقد يكون مكان المنشأ هذا قرية أو مدينة أو منطقة أو بلدا، مثل الإشارة إلى اسم سويسرا للمنتجات المصنوعة في سويسرا مثل الساعات.

9. تسميات المنشأ

حسب المادة الأولى من الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ هي " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة او جزء منطقة او ناحية او مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج او مميزاته منسوبة حصرا او أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية". فتسمية المنشأ هي مسمى للمنتج الذي ترتبط جودته بالعوامل الطبيعية لمنطقة معينة حصرا مثل : دقلة نور بينما تسميات المصدر هي تسمية للمكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بالضرورة مكان المنشأ.

10. مالك الحقوق

و هو الشخص الذي يستفيد من العوائد المالية للمصنف و الأصل فيه هو المؤلف، و إذا كان المؤلف مجهولا فإن الشخص الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مالك لحقوق المؤلف (المجهولية النسبية)، أما إذا كان المؤلف مجهلا وكان من وضع المصنف في متناول الجمهور مجهول كذلك فإن مالك الحقوق هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف(المجهولية المطلقة.)

11. الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية: تعتبر هذه الحقوق حقوقا معنوية ألنها ترد على شيء غير مادي ال يدركه الحس ألا وهو الإنتاج الفكري.تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية عامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية، بخالف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس.

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الإفادة منها ماليا، وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها. حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكونها تتصل بالنشاط التجاري، فكافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها لاستغال التجاري والصناعي.

حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة: لمدة محدودة، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة أجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. كما أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد، (المادة 99 من الأمر 30-30 المتعلق بالعالمات، والمواد من 03-43 بشأن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال من السابق.)

12. أنواع للاختراع

الاختراع إنتاج صناعي: وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواء كان مركبا ميكانيكيا أو كيماويا له صفات خاصة تميزه عن غيره من الابتكارات الأخرى

الاختراع طريقة جديدة: هو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة إنتاج شيء موجود ومعروف من قبل وفي هذه الحالة تكون الوسيلة وحدها محل براءة اختراع دون النتائج المتوصل إليها، ويعتبر هذا النوع من البراءات الأكثر عددا وهو من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تطور الصناعة.

تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة : يتمثل في تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة فالجديد هو استخدام هذه الطريقة لتحقيق هذه النتيجة. إن غالبية الاختراعات في الوقت الحاضر تنصب على هذا النوع من الاختراعات، ألن الذكاء البشري أنتج أساسيات التكتيك، ومازال ينتج منها، ولكن التحسينات على هذه الأساسيات يتم بطرق مختلفة وتطبيقات جديدة لهذه الطرق.

الاختراع تركيب جديد لطرق صناعية معروفة: يعتمد في تكوينه على طرق صناعية سبق معرفتها، بحيث يصبح للشيء المبتكر وحده ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وله خواصه ومميزاته المختلفة والمستقلة عن كل عنصر من عناصر تكوينية، وأهم ما يميز هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة أنه يبرز مجهود المخترع ومقدرته على جمع عدة وسوائل ووضعها في شكل جديد .

13. شروط منح براءة الاختراع

أن يكون الاختراع جديدا: تنص المادة 4 من الأمر": 30-30 يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها."

أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي: نصت المادة 4 من الأمر السابق على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي، أما المادة 5 فجاء في مضمونها أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية.كما يتطلب الاختراع أن تكون هذه الفكرة قابلة للتنفيذ ماديا بصناعة المنتوجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية. و استبعد المشرع من مفهوم الاختراع الحالات التالية: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم

والإدارة أو التسيير، طرق عالج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، برامج الحاسوب و الابتكارات ذات الطابع الزيني المحض .

أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي: نصت المادة 6 من الأمر 30-30 السالف الذكر" :يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

مشروعية الاختراع: ويقصد بذلك، عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع.

14. إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع

يقدم طلب الحصول على البراءة إلى الهيئة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وأجل منح البراءة يجب استكمال إجراءات معينة وهي:

1. **تقديم الطلب**: طبقا للمادة 93 من الأمر 30-30 فإن مقدم الطلب قد يكون المخترع نفسه أو وكيله، كما تقضي بإمكانية تقديم طلب مشترك لتسجيل الاختراع في حالة وجود شركاء مخترعين، وفي هذه الحالة يمكنهم الاستفادة جميعا من البراءة التي تمنحهم إياها المصلحة المختصة. يتم تقديم طلب كتابي صريح للمعهد الوطني للملكية الصناعية بواسطة البريد مع طلب الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.
2. **الوصف**: يجب أن يرفق طلب البراءة بوصف دقيق للاختراع، ويكون معززا بظرف مختوم من خلال جمع مختلف أوراق الوصف وترتيبها حتى ال يكون هناك صعوبة في استعمالها، إضافة إلى بعض الوثائق الإثباتية كوصل الدفع وسند الأداء ورسم النشر، كما يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبا بلقب واسم الاختراع
3. **إجراءات الفحص والتسليم**: بعد تأكد المعهد الوطني من توافر كل الإجراءات المتعلقة بإيداع طلب التسجيل، يتم بعدها عملية فحص الاختراع وتسليم البراءة.

4. **فحص الطلبات:** تقوم المصلحة المختصة بفحص طلب التسجيل والبث فيه خلال مدة تستغرق تقريبا 18 شهرا لدراسة الطلب.
5. **تسليم البراءة:** بعد دراسة ملف طلب البراءة، تقوم المصلحة المختصة بتسليم البراءة حسب تاريخ استلام الملف، إلا أنه ال يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة، وفي حالة عدم إجراء التصحيح في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها. تسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد، وإذا تم قيدها دون أن يتم التبليغ فتسلم البراءة باسم المتنازل له.

15. الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

1. **ذكر الاسم:** تقضي المادة93/ من الأمر 30- 30 المتعلق ببراءات الاختراع : "يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسماؤهم في طلب براءة الاختراع" لكل من أنجز أو توصل إلى اختراع الحق في التمتع بصفة المخترع، وفي حالة تعدد المخترعين فإنهم يشتركون في الصفة طبقا للفقرة 4 من نفس المادة.
2. **استغلال الاختراع:** يترتب على منح البراءة حق المخترع باستئثار استغال اختراعه، أي أن لصاحبها دون غيره الحق في استثمار اختراعه، وقد بين محتوى هذا الحق، كما حدد نطاقه و قد حدد المشرع الجزائري مدة ومدى الاستغلال فقرر توقيت حق المخترع على البراءة حتى يستفيد المجتمع من الاختراع، طبقا للمادة 1 من الأمر 30-30 المتعلق ببراءات الاختراع، يتم استغال البراءة طيلة عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإيداع. كما لصاحب البراءة حق احتكار استغال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي منحت فيها البراءة تطبيقا لمبدأ الإقليمية، وإذا أراد حماية اختراعه في دول أخرى فعليه ايداعه فيها، إذ تسمح المادة 4 من اتفاقية باريس بحماية اختراعات الدول الأطراف فيها شريطة أن يتم إيداع طلب البراءة فيها.

3. **الحق في التصرف**: تعتبر براءة الاختراع مالا معنويا، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذا بيعها.
4. **الحق في الحماية**: تمنح البراءة لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا تكريسا للحماية التي منحها له القانون.

كما ترتب براءة الاختراع على مالكها إلتزامات قانونية أهمها:

1. **الالتزام بدفع الرسوم** : يلتزم المخترع بدفع الرسوم المقررة قانونا وأهمها رسوم التسجيل، رسوم الاحتفاظ بالبراءة ورسوم الاحتفاظ بالبراءة، إضافة لرسوم طلب شهادة الإضافة .
2. **الالتزام باستغلال الاختراع**: يلتزم مالك البراءة بالاستغلال الفعلي خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل الاستئثار بالاستغلال، حيث أن منح المالك حقا استئثاريا على اختراعه يعني منع الغير من استغال الاختراع ولكن بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعال مراعاة لمصلحة المجتمع.

الفصل الرابع

الجريمة الإلكترونية

Cybercriminalité

مقدمـــــــــــــة

الجريمة الالكترونية أو الجريمة السيبريانية واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في العالم الحديث، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها البعض في تحقيق دوافع سيئة سواء بحسن قصد (الشغف بالتقنية) أو بسوء قصد (الربح المادي السريع)، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية.

لقد ظهرت جرائم الإنترنت في حقل جرائم التقنية العالية في نهاية الثمانينات، وكان ذلك من خلال العدوان الفيروس وبالأخص جريمة* دودة موريس* المؤرخة واقعتها في نوفمبر 1988 .ولقد أطلق مصطلح جرائم الإنترنت في مؤتمر المنعقد في أستراليا في الفترة 16 1998/2/17.. وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يستخدمون مصطلحات غير دقيقة للتعبير عن جرائم الإنترنت. إذ نجد البعض يستخدم مصطلح " الإجرام المعلوماتي يستخدم مصطلح "جرائم التكنولوجيا المتقدمة أو مصطلح " الغش المعلوماتي"، لكن في مؤتمر القانون والإنترنت المنعقد في لشبونة/ البرتغال في 26/01/2001 تم إعتاد مصطلحCyber Crim دون غيره للتعبير عن جرائم الأنترنت، مع الأخذ في الاعتبار التمييز بين تلك الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الإنترنت.

1. مراحل تطور الجريمة الالكترونية

تاريخيا فقد مرت جرائم الأنترنت بتطور تبعا لتطور التقنية واستخدامها، بثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى: من شيوع استخدام الحواسيب من الستينات إلى السبعينات من القرن الماضي اقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر. وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم شيء عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة، وإن الجدل

حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، وإن الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة و هذا ما نجده في **المرحلة الثانية**: في الثمانينات حيث طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والأنترنت وارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج .شاع اصطلاح "الهاكرز" المعبر عن مقتحمي النظم، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محظورا في رغبة المحترفين تجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، وظهور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القدرة على ارتكاب أفعال تستهدف الاستلاء على المال و التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية .أما **المرحلة الثالثة** خلال التسعينات فقد شهدت تناميا هائلا في حقل الجرائم الإلكترونية وتغيير في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الأنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعملة المعتاد وأكثر ما مورست ضد مواقع الأنترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة ساعات في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الإلكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت وظهرت الرسائل المنشورة على الأنترنت أو المراسلة بالبريد الإلكتروني المنطوية على الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير القانونية أو غير المشروعة.

2. تعـريفات حول الجـريمة الإلكتـرونية

هناك مجموعة من المصطلحات المتعلقة بمصطلح الجريمة الإلكترونية منها :

الحـاسب الآلي: الحاسوب هو عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية هي: استقبال البيانات، ومعالجة البيانات إلى معلومات ثم إظهار المعلومات المخرجة أو الحصول على نتائج.

المجـرم المعلومـاتي : هو شخص يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء وعند ارتكابه للجريمة يبررها بمبررات مختلفة لأنه يخاف من كشف جريمته .ومن الدوافع التي تدفع المجرم المعلوماتي لارتكاب جريمة الرغبة في التعلم وقهر النظام المعلوماتي وإثبات الذات والرغبة في الانتقام والمتعة والتحدي وهناك دوافع مادية مثل الربح.

الجـريمة الإلكتــرونية: لغة هي المعلوماتية و يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسيinformatique ، وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر، وقد استعمل مصطلح traitematique domnes des outomatise ويعني المعالجة الالية للبيانات ومصطلحtelematique أي اتصالات أما التعريف الفقهـي فيلاحظ عدم وجود إتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي، أو الإختلاس المعلوماتي، أو الجريمة المعلوماتية.

بينما تعــريف القــانوني للجريمة الإلكترونية فإن غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات و أوكلوا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء، إلا أن بعضهم من جهة أخرى اتجهوا إلى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات، ومن بين التشريعات التي عرفت النظام المعلوماتي نذكر:

قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 حيث عرف هذا القانون من خلال نص المادة 2 الفقرة و، نظام المعلومات على أنه" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه أخر .

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة2000 حيث عرف هذا القانون بدوره من خلال نص المادة 2 الفقرة 10 أيضا نظام معالجة المعلومات على أنه: " النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر".

قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكتروني رقم 02 لسنة 2002: حيث عرف هذا القانون هو الأخر من خلال نص المادة 2 الفقرة 6، بصدد تعريف المصطلحات أيضا نظام المعلومات الإلكتروني على أنه : "نظام إلكتروني لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا".

أما التشريع الجزائري فقد الجريمة الإلكترونية بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال، أو أنها استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي و الهاتف النقال، أو احد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة و أمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع .

و نجد أن الفقه الجزائري تبنى تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية، جميع الجرائم التي بمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية.

و عموما، فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتي من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 -15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات والذي

افرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . والذي تضمن 08 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر (3-7) وفقا المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات.

و عليه فموقف المشرع من هذه الجريمة متمثل في أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم، تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال وكان ذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل لأمر 66/156المتضمن لقانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد أثار المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح لدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها .

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة .تم في مرحلة لاحقة اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن من جرائم مكافحتها. ونجد المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 2 من قانون رقم 04/09 وجرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

3. الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

تدخل دراسة الجريمة الالكترونية ضمن قسم من أقسام قانون العقوبات وهو قسم الخاص وهو ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حده متناولا كل عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، فالجريمة تتعلق بالقانون المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة.

إن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات أو معالجة النصوص وهذا النوع الأخير من الجرائم لا يعد أن يكون طريقة أوتوماتيكية المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسب مع توفير إمكانيات التصحيح والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة". فهذه العمليات كلها هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من فهمها فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والمعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو تستخدم وسيلة له.

4. خصائص الجريمة الإلكترونية

تمتاز للجريمة الالكترونية بالخصائص التالية:

عابرة للحدود: وسعت شبكات المعلومات عملية الاتصال وتبادل معلومات بين الدول والأنظمة التي يفصل بينها آلاف الأميال، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى ذلك إلى إمكانية ارتكاب الجريمة الإلكترونية في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد، كما يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني. و عليه فمسرح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا إذ أن الفاعل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا الفعل قد يضر شخصا ثالثا في بلد آخر.

صعوبة اكتشافها وإثباتها :الجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية التي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات. ويصعب في جرائم المعلوماتية العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان، وهذا السلوك المادي في ارتكابها لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به .

تمتلك وسائل خاصة: إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت وسيلة ارتكاب الجريمة و أدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية.

تتطلب خبرة في تكنولوجيا المعلوماتية : إن جريمة المعلوماتية لها طبيعة تقنية وبذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري، لذلك لابد أن يكون المحقق متخصص في جريمة المعلوماتية حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني.

أقل عنفا من الجرائم التقليدية: إن هذه الجريمة تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي، وفي الواقع ليس هناك شعور بعدم أمان تجاه المجرمين في مجال المعرفة المعلوماتية لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الإجرام دافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية .إن باعث الدافع الجريمة المعلوماتية قد يختلف عن دافع الجريمة التقليدية فقد يكون الدافع مخالفة النظام العام والخروج على القوانين وقد يكون ماديا يراد به اكتساب مبالغ طائلة أو الإهانة وتشهير والتأثر...إلخ يكن دون الاحتكاك المباشر بالمجني عليه.

5. أنواع الجرائم الإلكترونية

لم يوضع معايير محددة من أجل تصنيف الجرائم الإلكترونية و هذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة و الخدمات التي تقدمها . لذا نجد عدت تصنيفات كالتالي:

أولا: استنادا إلى قانون العقوبات: بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (القانون رقم04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004):

المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة و بغرامة من خمسين ألف الى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك .تضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة . و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 اشهر الى سنتين و غرامة من خمسين ألف الى مائة و خمسون ألف دينار ".

المادة 394 مكرر1 " يعاقب بالحبس من 06 اسهر الى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 2000.000 كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال او عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها ".

المادة 394 مكرر 2 " يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي : تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة 394 مكرر 3 " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد ."

المادة 394 مكرر 4 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى المقرر للشخص الطبيعي ".

المادة 394 مكرر 5 "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ."

المادة 394 مكرر6 " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على اغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ."

المادة 394 مكرر 7" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها ."

ثانيا: استنادا الى انتشارها كما اقرت ذلك وزارة العدل الأمريكية سنة 2000 كالآتي: السطو على بيانات الكمبيوتر و عمليات القرصنة، الاتجار بكلمة السر أو سرقة الأسرار التجارية باستخدام ، تزوير الماركات التجارية و العملة باستخدام الكمبيوتر، الصور الجنسية باستغلال الأطفال ، الاحتيال و الإزعاج عبر شبكة الانترنيت، الاتجار بالمتفجرات و الأسلحة النارية أو المخدرات و غسل الأموال عبر الانترنيت .

في حين نجد أن مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي FBI صنف الجريمة الإلكترونية الى خمس أصناف: اقتحام شبكات الهواتف العامة أو الرسمية، اقتحام المواقع الرسمية، انتهاك سرية بعض المواقع، التجسس، و البرامج المسروقة .

6. نطاق الجريمة الإلكترونية

تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة وإنما اتسعت إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف وعن طريق الكمبيوتر . ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي كذلك.

1. جرائم الشخص الطبيعي

نصت على المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على جريمة الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية واعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة. كما أشارت هذه المادة بجريمة الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري وكذلك البقاء فيها ومما يتعين الوقوف عنده هنا هو أن المشرع فرق بين فعل الدخول غير المشروع وبين البقاء دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية. بينما نصت نفس المادة على جريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها بطرق تدليسيه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

إضافة الى جرائم نشر المعطيات المخزنة أو معالجة أو المرسلة بواسطة منظومة معلوماتية وحيازتها والإتجار فيها تخزين معالجة وإرسال المعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات. بينما جريمة تجميع أو توفير بيانات المخزنة أو معالجتها أليا نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 2 ونلاحظ أن المشرع وسع نطاق الحماية لما أسماه المعالجة الآلية للمعطيات إذ بسط هذه الحماية لتشمل المتصل بالمعلومات أو البيانات فضلا عن

تجريمه للدخول غير المشروع في المنظومة أو في جزء منها أو البقاء فيها فإنه وتحسبا لما يترتب عن هذا الدخول أو البقاء من سلوكيات إجرامية.

في حين أن جريمة نشر المعطيات وإفشاءها نصت عليها المادة 394 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات، نجد جريمة إعاقة سير المعلومات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية من ضمن الجرائم المنصوص عليها والمتضمنة بأحكام المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي يمكن استخلاصها من استقراء هذه المادة هي إعاقة أو اعتراض طريق نظام المعلوماتي أو المعطيات المرسلة عن طريق نظام المعلوماتية بغرض قرصنتها والإتجار فيها.

أخيرا، جريمة حيازة البيانات أو المعطيات بغرض استعمالها ويبدوا أن الاستعمال يعد مجرما حتى وإن تم بغرض سليم ومشروع طالما أن المعطيات نفسها متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 قانون العقوبات الجزائري أي عن طريق الدخول الغير المشروع في كل أو جزء من منظومة متعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات وذلك عن طريق الغش وتتحقق جريمة الحيازة المعطيات يتوافر أركانها.

2. جرائم الشخص المعنوي القانوني

انتهج المشرع الجزائري موفقا جديدا بخصوص تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية منذ تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في 2006/12/20 .وحدد بموجب المادة 18 مكرر منه التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو لمدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز عدة خمس السنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. كما حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الاتفاق أو الأجماع أي تشكيل فريق أو مجموعة بأن يجسد التحضير للجريمة فعل مادي أو عدة أفعال تستهدف سرقة البيانات أو تعطيل شبكة الإنترنت وعرقلة سير المعلومات أو بث الفيروسات.

7. أركـان الجـريمة الإلكتـرونية

تتمثل أركـان الجـريمة الالكتـرونية الأسـاسية في الـركن الشـرعي والمتمثل في نصـوص القـانونية والمركن المـادي والمتمثل في السلوكيات المـادية المجرمة والمركن المعنوي المتمثل في القصد الجنـائي للجـريمة الإلكتـرونية .

الـركن الشـرعـي للجـريمة الالكتـرونية : إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه القـاعدة الأسـاسية الناتجة عـن مبدئ الشرعية وهي عـدم رجعية القـانون الجنـائي بمعنى لا يمكن معـاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجـرمه القـانون وهـذا ما نصت عليه المـادة 1 مـن قـانون العقـوبـات " لا جـريمة ولا عقـوبة أو تـدبير أمـن بغيـر نص قـانوني ."

الـركن المـــادي للجـريمة الالكتـرونية : الذي يقوم على الاعتداء على نظام المعالجة الآلية سواء بالدخول، العرقلة، التعطيل والبقاء غير مشروع في نظام المعالجة الآلية (حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائر على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50000 دج إلى 150000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك . تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000إلى 150000دج.). أو الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالإدخال والمحو والتعديل (لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، وهذا راجع إلى تفسير أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه.)، أو الاعتداء على منتجات الإعلام الآلي وتحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي (حيث نصت المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات بالحبس من شهرين 02 إلى ثلاثة 3 سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي : تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية)

الـركن المعنـوي الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية : تعد جريمة الدخول والبقاء غير المشروع جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا وذلك بنص المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي عبرت عن القصد الجنائي بنصها "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ". ولا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد أن دخوله أو بقاءه داخل النظام مسموح به أي مشروع، أو كان الجاني يجهل بوجود حظر الدخول أو البقاء، أما بالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش الذي تم به الدخول من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام، بالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام، وفي الحقيقة أن الدخول و

البقـاء بالغش لا يتضمن معنى خـرق الجهـاز الـرقابي للنظـام، و إنما يظهر من خلال الولوج دون وجه حق إلى النظام، و أن الدخول للنظام غير مرخص به.

في حين أن جريمة الاعتداءات على سير نظام المعـالجة الآلية للمعطيـات تعد هي الأخرى جريمة عمدية لأن أفعال العرقلة والتعطيل من الأفعال العمدية وهذا ما يميزه عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يعتبر ظرف مشددا لجريمة الدخول والبقاء غير مشروع داخل النظام، وعليه فالقصد الجنائي المفترض ينتج من طبيعة الأفعال المجرمة .

كذلك الاعتداءات العمدية على المعطيـات تعد جريمة عمدية يتخذ فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، كما يجب أن يعلم الجاني بان نشاطه الإجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات، ويعلم أيضا أنه ليس له الحق في القيام بذلك و أنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته . ويشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الإرادة إليه، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة.

في حين يكون استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية عمديا وذلك الاستخدام متمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ويكون هذا الاستخدام عن طريق الغش فلذلك يتطلب القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش.

8. تجريم الأعمال الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة لمعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر ونصت هذه المواد على ما يلي :

نصت المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات محاولة ذلك بنصها " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .

(2) تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة .وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 000.50 دج إلى ." (2)دج 150.000 نصت المادة 394 مكرر 1 على إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية بنصها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 2000000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل الغش المعطيات التي يتضمنها نصت المادة 394 مكرر 2 على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000000دج إلى 50000000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

نصت المادة 394 مكرر 3 على أنه : تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد .

نصت المادة 394 مكرر4 على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

نصت المادة 394 مكرر 5 على فعل اشتراك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم فإنه يعاقب بنفس عقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها وذلك بنصها "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

نصت المادة 394 مكرر 6 على " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"

تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية . ونص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 . ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 . ونص على تراض المراسلات

وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليه نفس إجراءات الجريمة التقليدية.

نصت المادة 38 منه على القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا أمر قضائي . نصت المادة 39 منه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون ." سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكال مضمونة.

قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/8/5 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قانون رقم 08 ــ01 : المؤرخ في 23/1/2008والمتم لقانون رقم :83 ــ 01 متعلق بالتأمينات .

قانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 8/2009للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

9. إجراءات متابعة الجريمة الإلكترونية

إن الجريمة الالكترونية تعتبر كأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات والقوانين الأخرى، فلذلك تتسع الجريمة الالكترونية بدعوى عمومية تبدأ بجمع الأدلة التي منن اختصاص ضباط الشرطة القضائية وهم نوعان النوع الأول : هم الذين يتمتعون باختصاص عام ويختصون بإجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما النوع الثاني : فهم ذو الاختصاص النوعي المحدود بخصوص نوع معين من الجرائم حددها القانون على سبيل الحصر هؤلاء المشار اليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وسلطتهم كذلك محددة لا تمتد إلى مرحلة التفتيش ودخول المنازل والمعامل والمباني أو الأماكن المحاطة بأساور إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ومن بين هؤلاء رؤساء الأقسام المهندسون وأعوان الغابات وحماية الأراضي وتعد محاصرتهم ذات حجية وقوة إثبات كما استقر عليه القضاء الوطني.

1. الإجـراءات التقليدية لـجمع الـدليل :تشمل

- الإجـراءات المـادية : تتمثل هذه الإجراءات التالية:

- المعـاينة : هي رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة . وتعتبر المعاينة إجراءات من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق بنفسها أو تندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بها . كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات معاينة إذا رأت ذلك يستدعي لكشف الحقيقة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص بناء على طلب عريضة. فعند العلم بوقوع الجريمة ينتقل مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة، ويتعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية على أنه مسرحان هـما *المسرح تقليدي* : يقع خارج البيئة الإلكترونية لأنه يتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو أقرب إلى مسرح الجريمة التقليدية ويترك فيها الجاني عدة أثار كالبصمات وبعض متعلقات الشخصية أو وسائط تخزين رقمية و *المسرح افتراضي* : يقع داخل البيئة الالكترونية، لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الأنترنت في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله.
- تفـتيش في البيئة الإلكتـرونية: لقد هتم الدستور الجزائري بعدم مساس بحرية الأشخاص وكرامتهم وأكد ذلك في المادة 40 منه بالقول : " فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" وبالتالي لا يشترط لصحته سوء ما تستجوبه القواعد العامة في المحاضر عموما.
- الخبـرة في الجـريمة الإلكتـرونية : لابد أن يكون الخبير صاحب مقدرة وإمكانيات العلمية والفنية في مسألة موضوع الخبرة ويستطيع القيام بدوره وللقيام بهذا الأخير عليه أن يبين المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها والأثار الاقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية وكيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها .

- استجواب المتهم في الجـريمة الإلكتـرونية : أحالت التشريعات استجواب المتهم بضمانات خاصة وذلك في القسم الخامس من الباب الثالث الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في حق الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب وتمكينه من الاطلاع على ملف والاتصال به والاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبته بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية .

10. الأجهـزة المختصة في متابعة الجـريمة الإلكترونية في التشـريع الجـزائري

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال : يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية . وأنشئت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
2. الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة : التي أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية و تختص الجهات القضائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا المواد 37 – 329- 40 قانون إجراءات الجزائية اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/1/5 . إمكانية قيام اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04 .
3. المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم :يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من احدي عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن

إنجازه الخبرة، التكوين والتعليم تقديم المساعدات التقنية، البحوث، الدراسات والتحاليل في علم الجريمة . دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة، تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة، تنقسم الدائرة إلى ثلاث مخابر وذلك حسب نوع المعلومات و كل مخبر مزود بقضية مهمتها إنشاء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهذه المخابر هي : مخبر الإعلام الآلي مهمته تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش) و تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية ، و يمتلك 7 قاعات مكتب التوجيه، فصيلة الأنظمة المشحونة، فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، فصيلة اقتناء المعطيات، قاعة موزع وقاعات تخزين ، أما مخبر الفيديو فيختص بمقارنة الأوجه وشرعية الصورة والفيديو وإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد وتحسين نوعية الصورة (فيديو – صورة) بمختلف التقنيات . ومن تجهيزاته : جهاز فيديو بوكس وحوامل الفيديو الرقمية والممغنطة وحبكات إعلامية (كونيتك ستوديو، ماكس ثلاثة أبعاد) وموزع لحفظ شرائح الفيديو . أما بالنسبة للقاعات يحتوي مخبر الفيديو على 4 قاعات (قاعتان لتحليل، قاعة التخزين وقاعة موزع أولا ـ مخبر الإعلام الآلي، بينما مخبر الصوت يسهر على تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية . ومن أجهزته : أجهزة الازدواجية والسماع و حبكات إعلامية (معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية، نسخ الأقراص المضغوطة وأجهزة التصليح و التعبير . و يحتوي على 05 قاعات (03 قاعات للتحليل، قاعة تخزين وقاعة موزع).

4. المديرية العامة للأمن الوطني تصدت هده المديرية للجريمة الإلكترونية من مختلف الجوانب منها :الجانب القانوني : والمتمثل في النصوص القانونية كقانون 22-06 المؤرخ في 2006/12/10 والقانون 05-03 . والقانون المدني .والقانون -04

09المؤرخ في 2009/08/05. أما من الجانب التنظيمي فأن المدرية تسهر على التكوين المتواصل والتخصيص والتكوين الأولي وتدعيم مخابر الشرطة العلمية. تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية وتدعيم وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة. و في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني استغلال عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا العمل الميداني للتصدي للجريمة الإلكترونية .

11. الصعوبات و الأسباب التي تعترض مكافحة هذه الجريمة في الجزائر

تحصيل المعطيات خاصة المتعلقة بالارتباط لمزودي الخدمة تتطلب وقت كبير نظرا لتمركزها بالجزائر العاصمة فقط . جهل الضحايا بالقانون :بمعنى أن الضحية لا يعتقد أنه يوجد أن هناك قانون يجرم تلك الأفعال فيعدلون عن التبليغ عن هاته الجرائم، كما لا نغفل طبيعة المجتمع الجزائري الذي يخشى نظرة المجتمع للضحية الذي يقع في مثل هاته الجرائم.

صعوبة تحصيل الأدلة خاصة ما يتعلق منها بالجرائم التي ترتكب من الجزائر ومن طرف جزائريين ولكن أثارها خارج الوطن فتعتمد مصالح الأمن تحصيل الأدلة من محيط المشتبه فيه نظرا لصعوبة تحصيلها من موقع ظهور الجريمة بالخارج.

انعدام الرقابة الأسرية في كثير من الأحيان فيبقى الطفل عرضة لمخاطر الانترنت وضحية سهلة للمختصين في هذا النوع من الجرائم.

عدم الاهتمام ببرامج الحماية الخاصة بتامين الأجهزة الالكترونية عند ربطها بشبكة الانترنت .

عدم وجود تنظيم خاص بمقاهي الانترنت، خاصة عندما يتعلق الأمر بدخول القصر لهذه المقاهي .

أسئلة التقويم

حدد الإجابات الصحيحة و الإجابات الخاطئة

- حقوق الملكية الادبية و الفنية هي الحقـوق التي تـرد على المنجزات العقلية. (ص)
- حقوق الملكية الصناعية و التجارية هي الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة ذات القيمة النفعية (خ)
- لم يعترف المشرع الجزائري بحقوق الملكية الفكرية (خ)
- حقوق الملكية الأدبيـة و الفنية تنقسم الى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ص)
- الملكية تعبر على حقوق التملك و تشمل الاستعمال، الاستغلال والتصرف (ص)
- تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين حقوق الملكية الادبية و الفنية ،وحقوق الملكية الصناعية و التجارية (ص)
- يعد الحق المعنوي ميزة أساسية لحق المؤلف (ص)
- ينشأ حق المؤلف بموجب القانون (ص)
- يستأثر المؤلف بمصنفه وبجميع المزايا التي ترد على هذا المصنف (ص)
- أصالة المصنف شرط أساسي حتى يحظى حق المؤلف بالحماية (ص)
- يستلزم حق المؤلف التطبيق الصناعي حتى يتم حمايته (خ)
- توجد اعتداءات واردة على الحق المعنوي للمؤلف (ص)
- الحق في الكشف عن المصنف يتمتع به مؤلف (ص)
- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة هو اعتداء على المؤلف (ص)
- لا يحق للمؤلف إدخال تعديلات وتغيرات على مصنفه (خ)
- لصاحب الحق وحدة اختيار نوع وطريقة تبليغ عمله للجمهور (ص)
- صور الاعتداء على المصنف تشكل في مجملها جنحة التقليد (ص)

- الحقـوق المجـاورة هي طائفة فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية (ص)
- الحقوق المجاورة طائفة ذات صلة بحقوق براءة الاختراع (خ)
- نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط حرفي (خ)
- مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي سنة(خ)
- تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري بحق الاستنساخ (خ)
- مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية هي 50 سنة (ص)

المناقشات (أعمال فردية)

1. ما هي الحلول التي تقترحها للتصدي للجريمة الإلكترونية ؟
2. بين أوجه الاختلاف والتشابه بين الحقوق الأدبية والفنية والحقوق الصناعية والتجارية ؟
3. تحدث عن واقع الحقوق الأدبية والفنية بالجزائر؟
4. ما مدى فعالية الشروط و الإجراءات المتخذة لحماية حق المؤلف ؟
5. بين الفرق بين حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة؟

المراجـــــــــع

أولا :النصوص القانونية

1. الأمر رقم 03-07،مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424،الموافق ل 19 يوليو2003،المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44 .
2. الأمر رقم 03 -05،مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424،الموافق ل 19 يوليو 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر العدد 44.
3. الأمر رقم 04 -15،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156، الصادر في 08 جوان1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71.
4. الأمر رقم 06-22،مؤرخ في 20 ديسمبر2006،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84،صادر في 2006.
5. الأمر رقم 09-04،مؤرخ في 05 أوت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47

بن زيطة عبدالهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ط 01

ثانيا: المؤلفـــــــات و الكتب

1. ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.
2. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
3. الأستاذ عودة عبد القادر – التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الهالة بيروت .
4. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2006.
5. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
6. مولود ديدان، قانون العقوبات دار بلقيس، الجزائر
7. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 24.ص، 1999